لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم متفق عليه وفي الصحيحين
ايضا عنه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة
فليخلقوا شعرة فليخلقوا ذرة وصح عنه ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة
فليخلقوا شعرة ولهذا كانت الصناعات كالطابخ والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط
الناس قال تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وقال
تعالى قال اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون وكانت المخلوقات من المعادن والنبات
والدواب غير مقدرة لبني ادم ان يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيميا
انها ذهب يشبه ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا صحا واحتيالا
وعقود الميسر كبيوع الغرر وكحبل الحبلة والملامسة والمنابذة والنجش وهو ان يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر انواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة
على اكل الربا وهي ثلاثة اقسام احدها ما يكون من واحد كما اذا باع سلعة بنسيئة ثم اشتراها
منه باقل من ثمنها نقدا حيلة على الربا ومنها ما يكون ثنائية وهي ان تكون بين اثنين مثل ان يجمع الى
القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ونحو ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي
حديث صحيح وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله
اوكسهما او الربا ومنها ما يكون ثلاثية وهي ان يدخلا بينهما محللا للربا الى الاجل ثم يعيدها
الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي
يتبايع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشرط الشرعي ويقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر
يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين
اما ان تقضي واما ان تربي في الدين والمدين فهو كافر يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل

واخذ

واخذ ماله في بيت المال فعلى والي الحسبة انكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة فاعله ولا
يتوقف ذلك على دعوى ومدعي فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما
تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود واقرار من الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق و
الحكم بايصالها الى اربابها والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في
حال نظار الوقوف واوصياء اليتامى وغير ذلك وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لوالي
الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء واما ولاية الحسبة فخاصتها
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما ليس من خصائص الولاة والقضاة واهل الديوان ونحوهم
فعلى متولي الحسبة ان يامر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب
والحبس واما القتل فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط فيما يجب عليه من حقوق الامة
وخرج عن المشروع الزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي واعتناء ولاة
الامور بالزام الرعية باقامة الصلوة اهم من كل شيء فانها عماد الدين واساسه وقاعدته وكان
عمر ابن الخطاب يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها كان لما سواها اشد اضاعة ويامر بالجمعة والجماعة واداء الامانة والصدق في
والنصح في الاعمال والاقوال وينهى عن الخيانة وتطفيف الكيال والميزان والغش في الصناعات
والبياعات ويتفقد احوال المكاييل والموازين واحوال الصناع الذين يصنعون الاطعمة
والملابس والالات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كالات الملاهي وثياب الحرير
للرجال ويمنع من اتخاذ انواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته
ويمنع من افساد نقود الناس وتغيرها ويمنع من جعل النقود متاجر فانه بذلك يدخل على
الناس من الفساد ما لا يعلمه الا الله بل الواجب ان تكون النقود رؤس اموال يتجر بها لا يتجر
فيها واذا حرم السلطان سكة او نقدا منع من اختلاطه بما اذن في المعاملة به ومعظم و
قاعدتها للانكار على هؤلاء الزغلية وارباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس

Copyright © King Saud University